مجلة بحوث جامعة تعز
Taiz University Research Journal
العدد(38)
Issue(38)
TURJ
ISSN : 7848-2958
pp. 256 - 283
ديسمبر 2023م
December 2023

أفعال الصلاة تحت الأنقاض في ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج

الباحث/ عبد الرحمن رسام فائد قائد

alhomrany7@gmail.com

1445هـ . 2023م

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد تصور عام لأثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أداء أفعال في الصلاة لمن وقع تحت الأنقاض من المُكلَّفين، وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين: الاستقرائي، والوصفي التحليلي، وتكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المبحث الأول تم تعريف أفعال الصلاة والأنقاض، ومقصد التيسير ورفع الحرج، وحجيته، ودلالته على المسائل المستجدة، وأسبابه، وبعض قواعده التطبيقية، وفي المبحث الثاني تم تفصيل أثر هذا المقصد على أداء أفعال شروط الصلاة وأركانها الواجبة لمن هو تحت الأنقاض. وخلصت الدراسة إلى أن التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة، وهو أصل يصلح للتطبيق على الأحكام المستجدة، ومنها أفعال الصلاة تحت الأنقاض؛ إذ يجب على المُكلَّف الإتيان بها في وقتها حسب استطاعته التي تتفاوت بقدر ما يواجه من مشاق، على نحو ما فصلته هذه الدراسة من بيان الأحكام الشرعية المناسبة لكل حال وظرف، وهذا من تمام يسر الشريعة، وسماحة الدين الإسلامي.

Summary:

This study aims to find a general vision of the influence of facilitation and easing the difficulty purpose on the implementation of the prayer actions for the legally obligated people who are trapped under the rubble. The study was done via two methods: inductive and descriptive analytical one, and was divided into an introduction, two chapters and conclusion. The first chapter includes definition for the concepts: actions of prayer, rubble, facilitation and easing the difficulty purpose, its legality, implications for the new issues, causes and some of its practical rules. Whereas, the second chapter includes details about the influence of facilitation and easing the difficulty purpose on the implementing prayer conditions, obligatory pillars for people under rubble. The study concludes that the facilitation and easing the difficulty are lawfully proved aims. It is also applicable for the new cases such as prayer actions under the rubble that the legally obligated person must offer them on time based on his possible ability which is affected by variety of difficulties. Moreover, this study mentions in details the legally rules that are suitable for each case and situation. Such is a great evidence of the Islamic law easiness and Islamic religion eminence.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم..

وبعد: ـ

فإن من كمال الشريعة الإسلامية مراعاتها للظروف الطارئة والمشاق الخارجة عن التكليفات، والتي يؤدي القيام بالعبادة مع وجودها إلى الحرج العنت، وذلك بدفعها ورفع الحرج عنها، وهذا من تيسير الله على عباده، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج:78].

ومن الظروف الطارئة ما قد يتعرض له الإنسان من مخاطر تؤدي إلى وقوعه تحت أنقاض البناء، كالزلازل والأعاصير والحروب وتهدم المبنى...، تجعله عاجزاً عن القيام بأفعال الصلاة كلها أو بعضها على التمام، ما يتطلب التيسير ورفع الحرج في حالته هذه، فكان عنوان هذه الدراسة: **أفعال الصلاة تحت الأنقاض في ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج.**

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى تأثير مقصد التيسير ورفع الحرج، في النوازل المستجدة المتعلقة بكيفية أداء الصلاة لمن وقع تحت الأنقاض من المُكلّفين، لعجزه الكلي أو الجزئي عن القيام بأفعال الصلاة بالشكل المعتاد، لِما يواجهه من مشاق متفاوتة. ويتفرع عن هذا، الأسئلة التالية:

ما المقصود بأفعال الصلاة، والأنقاض، ومقصد التيسير ورفع الحرج؟، وما هي حجية هذا المقصد ودلالته على المستجدات وخاصة العبادات؟، وما أثره في أفعال الصلاة تحت الأنقاض؟

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

في أعقاب "زلزال تركيا" الذي ضرب جنوب شرقي تركيا وأجزاء واسعة من شمال وغرب سوريا، في صباح يوم الإثنين، 6 فبراير 2023م، وقدرت شدة الزلزال ب 7.8، وصُنف الأكبر حسب المقياس الرسمي رختر، وقد أودى بحياة آلاف من البشر وتدمير كبير في البنية التحتية [1]، لفت نظر الباحث ما طالعه في وسائل الإعلام، أن بعض الناجين من تحت الأنقاض تمكنوا من البقاء على قيد الحياة لأكثر من عشرة أيام، في أمر اعتبره خبراء معجزة؛ لأنه تجاوز الفترة المتوقع بقاء الإنسان حياً في أي زلزال وهي من 5-6

(1) ينظر: **موقع بي بي سي عربي**، زلزال تركيا لماذا كان مدمراً إلى درجة كبيرة؟، 6 فبراير/ شباط 2023م، في: https://www.bbc.com/arabic/world-64539683، تاريخ الاطلاع: 10مارس 2023م.

أيام [2]، ومهما كانت المدة الزمنية لبقائه، فإن سؤالاً قد طرأ للباحث عن كيفية تطبيق مقصد التيسير ورفع الحرج في أداء الصلاة لمن هو تحت الأنقاض؟ حيث أن الصلاة عبادة واجبة خمس مرات في اليوم، وهل احتوت الشريعة على بدائل لكيفيات الصلاة تراعي هذا المقصد؟، فكانت هذه الدراسة.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

1. التأكيد على فاعلية مقاصد الشريعة في التعاطي مع المسائل المستجدة، وخاصة مقصد التيسير ورفع الحرج.
2. التأكيد على وسطية الشريعة الإسلامية وعالميتها برفع المشقة عن المكلفين وشمولها لكافة النوازل.
3. يمكن الاستفادة منها في زيادة الوعي الشرعي التطبيقي لأداء الصلاة تحت الأنقاض والظروف الاستثنائية المماثلة.
4. قد تمهد هذه الدراسة لباحثين آخرين في دراسة الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بأفعال وتصرفات من وقع تحت الأنقاض.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس وهو: إيجاد تصور عام لأثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أداء الصلاة لمن وقع تحت الأنقاض من المُكلَّفين. ويتفرع منه الأهداف التالية:

1. تحديد مفهوم أفعال الصلاة تحت الأنقاض.
2. بيان مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج، وحجيته.
2. بيان دلالة مقصد التيسير ورفع الحرج على المسائل المستجدة، وبعض قواعده التطبيقية المتصلة بالعبادات، وضابط المشقة.
3. الوقوف على أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تخفيف أفعال الصلاة الواجبة على من يقع تحت الأنقاض من المكُلَّفين.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث – بحسب حدود اطلاعه – على دراسات سابقة تناولت أفعال الصلاة تحت الأنقاض في ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج، أو أي تأصيل شرعي لها، وهو ما دفع الباحث لطرق هذا الموضوع الجديد.

(2) ينظر: **موقع العربية نت**، بعد 13 يوماً.. إنقاذ عائلة سورية من تحت أنقاض هرطاي وموت الطفل، 18 فبراير 2023م، في: https://ara.tv/nxyuw. تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2023م.

سادساً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في كتابة هذه الرسالة على منهجين أساسين، هما:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء الأدلة الشرعية وأقوال العلماء حول مقصد التيسير ورفع الحرج، وأفعال الصلاة والأحكام الاستثنائية لها.
2. **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بوصف مصطلحات عنوان الدراسة وبعض ما يتعلق بها، وتأصيل مقصد التيسير ورفع الحرج بما له علاقة بالدراسة، وتحليل واستنباط ما تم جمعه حول الأحكام الاستثنائية للصلاة وتصنيفها وتفريعها بما يتلاءم مع تقسيم هذه الدراسة.

سابعاً: الطريقة التي تم الاعتماد عليها في كتابة البحث:

1. **الآيات القرآنية:** تم توثيقها بين قوسين بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن؛ حتى لا يثُقل الهامش.
2. **التوثيق والحكم على الأحاديث:** الاكتفاء بالصحيحين (البخاري ومسلم) أو بأحدهما في التوثيق والحكم، فإن كان الحديث خارج الصحيحين يتم الرجوع إلى مصدر أو مصدرين من كتب السنة مع الاجتهاد في ذكر حكمه.
3. **الترجمة:** عدم ترجمة الأعلام تحاشياً للإطالة.
4. **الألفاظ:** التعريف بالألفاظ الغامضة.

ثامناً: هيكل الدراسة:

تشتمل خطة هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** بيان معنى أفعال الصلاة والأنقاض ومقصد التيسير ورفع الحرج، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى أفعال الصلاة والأنقاض وحكم الصلاة في الظرف الاستثنائي.
  - المطلب الثاني: مفهوم وحجية مقصد التيسير ورفع الحرج.
  - المطلب الثالث: دلالة مقصد التيسير ورفع الحرج على المسائل المستجدة.
- **المبحث الثاني:** أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أفعال الصلاة تحت الأنقاض، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال شروط الصلاة لمن هو تحت الأنقاض.
  - المطلب الثاني: أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال أركان الصلاة لمن هو تحت الأنقاض
- **الخاتمة:** وتشمل النتائج، والتوصيات
- **المصادر والمراجع.** بحسب الترتيب الهجائي بالاعتماد على اسم الكتاب.

المبحث الأول:

بيان معنى أفعال الصلاة والأنقاض ومقصد التيسير ورفع الحرج

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى معرفة معنى أفعال الصلاة والأنقاض، وحكم الصلاة في الظرف الاستثنائي، وبيان مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج، وحجيته ودلالته على الوقائع المستجدة، وبعض قواعده مما له صلة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى أفعال الصلاة والأنقاض وحكم الصلاة في الظرف الاستثنائي

الفرع الأول: معنى أفعال الصلاة:

تطرق العلماء إلى الحديث عن الصلاة في الظروف الاستثنائية، وكان جُل كلامهم يرجع إلى أفعال الصلاة للزوم المشقة فيها، وهذه الأفعال إما أركان أو شروط. فما هي الصلاة؟ وما أركانها؟ وشروطها؟

أولاً: الصلاة في اللغة والاصطلاح:

1. **الصلاة في اللغة:** بمعنى: الدعاء، وسُميت بذلك من باب تسمية الشيء ببعض ما يتضمنه [3].
2. **الصلاة في الشرع:** أما في الشرع فهي "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[4].

وتتضمن الصلاةُ أقوالاً وأفعالاً داخلة فيها، وهي أركان وسنن، ويسبقها شروط صحة أو أداء، ويوصف كلٌ من الشروط والأركان بالفرضية، فكل منهما فرض[5].

ثانيًا: تعريف شروط صحة الصلاة:

1. **الشرط في اللغة:** الشيء اللازم، والشرط العلامة، وجمعه شروط [6].

---

(3) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ – 1979م، (3/ 300)، مادة صلى، **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، (ص491)، مادة صلا.

(4) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (1/ 297).

(5) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط4 منقحة ومعدلة، د. ت. (1/ 722). ويجدر الإشارة إلى أن الباحث لم يتطرق إلى شروط وجوب الصلاة كالبلوغ والعقل، لأنها ليست أفعال، وأن المخاطب بهذه الدراسة هو المكلف بالصلاة أساساً.

(6) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، (ص555)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والأنباء- الكويت، ١٣٨٥- ١٤٢٢هـ، (404/19)، مادة شرط.

2. الشرط في الاصطلاح: "وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا حكم"[7].

3. المقصود بشروط صحة الصلاة: "ما لا تصح الصلاة بدونها، بحيث إذا فُقد شرط من دون عذر لم تصح الصلاة وتكون باطلة ويجب إعادتها"[8].

ثالثاً: تعريف أركان الصلاة:

1. الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى الذي يستند إليها ويقوم بها، وجمعه أركان وهي ما كانت جزءاً من ماهية الشيء [9].

2. ركن الصلاة في الاصطلاح: ما تتوقف عليه صحة الصلاة، وهو جزء منها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً [10].

وبناء على ما سبق فإن المقصود بأفعال الصلاة في هذه الدراسة: الواجبات التي فيها فعل وحركة وليست بقولية، ومنها ما يسبق الصلاة وهي: الشروط، وما هو جزء منها وهي: الأركان، وفي كلٍ منهما لا تصح صلاة المُكلف إلا بالقيام بهما على التمام عند المقدرة.

الفرع الثاني: معنى الأنقاض:

أولاً: الأنقاض في اللغة:

الأنقاض في اللغة جمع نقض، وهو: البِناءُ المَهْدومُ[11]. ومنه قوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ} [الكهف: 77].

ثانياً: مفهوم الأنقاض:

وبناء على التعريف اللغوي يمكن ايضاح مفهوم الأنقاض بأنه: الأجزاء المادية للبناء من الطوب والحجارة والخرسانة والحديد والخشب وكل ما يدخل في التشييد الذي ينتج عن هدم البناء أو سقوطه[12]،

---

(7) **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987م، (435/1)، **الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (62/1)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول، ط1، 1308ç - 1890م، (202/4)

(8) **الفقه الميسر**، د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر - الرياض، ط2، 1433 هـ - 2012م، (1/ 228)

(9) ينظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، (13/ 185)، **تاج العروس**، الزبيدي، (35/ 111).

(10) ينظر: **إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب**، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع – مصر، ط1، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م، (ص71)، **الفقه الميسر**، المرجع السابق، (1/ 255).

(11) ينظر: **لسان العرب**، المرجع السابق، (7/ 242)، **تاج العروس**، المرجع السابق، (95/19)، مادة نقض.

(12) ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م، (ص37، 93).

بسبب عوامل طبيعية عارضة كالزلازل والفيضانات والأعاصير... أو أخرى كالحروب أو قِدَم المبنى وتهالكه، أو خلل في مواصفاته، أو ما شابه ذلك.

الفرع الثالث: حكم الصلاة على المكلفين في الظروف الاستثنائية:

أجمع العلماء على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** [النساء: 103]، وأنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة بالغين عاقلين، مالم تكن المسلمة في حيض أو نفاس، وأن الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة[13]. "وأجمعو على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف"[14].

ويجب الإتيان بالصلاة في الظروف والأحوال العادية بكافة أركانها وشروطها، ذكر الجصاص عند تفسير قوله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** [البقرة: 238]، "فتضمنت هذه المخاطبة من عند قوله جل وعلا: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}** الأمر بفعل الصلاة واستيفاء فروضها وشروطها وحفظ حدودها; وقوله عز وجل: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** تضمن إيجاب القيام فيها"[15].

وفي الظروف الاستثنائية لا تسقط الصلاة عن المكلفين، ويجب الاتيان بها بحسب المقدرة، قال ابن حزم: "واتفقوا أن الصلاة لا تسقُط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً وأنها تُؤَدَّى على حسب طاقة المرء"[16].

ونقل ابن رشد الإجماع على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة، وأنه مخاطب بأدائها، ويصلي بحسب قدرته[17]. والأصل في صلاة المريض – كما قال السرخسي –: "قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا**

---

(13) ينظر: **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ – 2004م. (ص42)، **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ، (3/ 3).

(14) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحي بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، (1/ 79).

(15) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ-1994م، (1/ 545).

(16) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. د. ت، (ص25).

(17) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، دار الحديث– القاهرة، د. ط، 1425 هـ – 2004م، (1/ 188).

﴿وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران:191] ... فهو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة"[18].

وهكذا يتبين أن الصلاة واجبة بحق المكلفين، لا تسقط عنهم مهما كان عجزهم، وأنهم ملزمون بالإتيان بها وفقاً لاستطاعتهم وقدرتهم، وذلك تيسيراً عليهم، وتخفيفاً لمشقتهم، وهو ما تقتضيه روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج. ومن وقع تحت الأنقاض لا تسقط عنه الصلاة حتى وهو ما عليه من الهلع والخوف والمشاق، ويؤديها وفقاً للاستطاعة كما سيتضح ذلك من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم وحجية مقصد التيسير ورفع الحرج

الفرع الأول: مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج:

أولاً: تعريف المقاصد:

1. **في اللغة:** المقاصد جمع مقصد وهو مصدر بمعنى: العدل، واستقامة الطريق، والاعتماد، والأم وإتيان الشيء[19].
2. **في الاصطلاح:** المقاصد: "هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[20].

ثانياً: مفهوم التيسير:

1. **التيسير في اللغة:** التخفيف، والليونة، والتسهيل، ونفي العسر والشدة[21].
2. **التيسير في الاصطلاح:** ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي، فهو الأمر السهل الذي لا مشقة فيه[22].

"والمقصود بالتيسير: التخفيف على المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد"[23].

ومن مظاهر تيسير الشريعة أن أحكامها المعينة مبنية على التيسير في غالب الأحوال، وهذه الأحكام تتغير من الأشد إلى الأخف في الأحوال العارضة للأفراد والأمة، فتيسر ما عرض له العسر، وبهذا

---

(18) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، د. ت، (1/ 212).

(19) ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، (3/ 353)، مادة قصد.

(20) **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط1، 1418هـ. 1998م، (ص 37).

(21) ينظر: **لسان العرب**، المرجع السابق، (5/ 295)، مادة يسر.

(22) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (الأجزاء 1 – 23: دار السلاسل – الكويت، ط2)، (الأجزاء 24 – 38: مطابع دار الصفوة – مصر، ط1)، (الأجزاء 39 – 45: طبع الوزارة، ط2)، من 1404 – 1427 هـ (14/ 211).

(23) **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، (ص411).

فإنها لم تترك للمُخاطبين بها أي عذر للتقصير والعمل بها؛ ذلك أنها مبنية على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد[24]، قال تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**﴾ [البقرة: 138].

ثالثاً: تعريف الحرج:

1. **الحرج في اللغة:** يطلق على المكان الضَّيِّقُ الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية [25].
2. **الحرج في الاصطلاح:** "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"[26]

أو هو "كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة"[27].

ورفع الحرج معناه: "إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين"[28].

الفرع الثاني: حجية مقصد التيسير ورفع الحرج:

"التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة وهو من مقاصدها العامة في جميع نواحي الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها"[29].

وتتأكد صلة هذا المقصد بارتباطه الوثيق بالمصالح، فهو جلب للمصالح ودفع للمفاسد، وهذا هو الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة [30].

والناظر في النصوص القرآنية والسنة النبوية، وفي فقه الصحابة والتابعين، يجد أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(24) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس – الأردن، ط2، 1421هـ –2001م(ص379)، باختصار.

(25) ينظر: **تاج العروس، الزبيدي**، (5/ 473)، مادة حرج.

(26) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1403هـ، (ص 47)

(27) **علم المقاصد الشرعية**، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ – 2001م، (ص129).

(28) **علم المقاصد الشرعية**، المصدر نفسه، (ص129).

(29) **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، اليوبي، (ص 400).

(30) ينظر، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً**، د/ عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ دار الفكر– الأردن / دمشق سورية، ط1، 1421هـ – 2000م، (ص 273).

1. من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 28]، وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16].

2. من السنة:

ومن السنة: قوله ﷺ: «إنما بُعثتم مُيَسِّرِين، ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ»[31]، وقوله ﷺ: «يسروا ولا تُعَسِّروا»[32]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[33]، وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[34].

3. نهج الصحابة والتابعين:

وقد سار الصحابة والتابعون على ذات النهج النبوي في الأخذ بالتيسير، فعن عمر بن إسحاق قال: " لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِن أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّن سبقني مِنْهُمْ، فما رأيت قوماً أيسر سِيرَةً وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنهم" [35]، وروى سفيان بن عيينة عن معمر: "إنَّما العلم أن تسمع بالرُّخصةِ مِن ثِقَةٍ، فأمَّا التشديد فيُحسِنُه كل أحد"[36].

4. الإجماع:

وقد أجمع العلماء على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال[37].

---

(31) **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ دار اليمامة – دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، (2270/5)، رقم الحديث (5777).

(32) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا...، (2269/5) رقم الحديث (5774)، **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (1359/3)، رقم الحديث (1734).

(33) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، (2658/6)، رقم الحديث (6858).

(34) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا...، (2269/5)، رقم الحديث (5775).

(35) **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق، فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1407هـ، كتاب كراهية الفُتيا، (63/1)، رقم الحديث (126).

(36) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق، سالم محمد عطا– محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م، (8/ 275).

(37) ينظر: **الموافقات**، الشاطبي، (212/2).

المطلب الثالث: دلالة مقصد التيسير ورفع الحرج على الأحكام المستجدة

الفرع الأول: دلالته على الأحكام المستجدة:

يقرر الشاطبي أن العام المستفاد من استقراء نصوص الشارع، كالمستفاد من صيغة العموم في قوة الاحتجاج، فيقول: "العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يَثْبُتَ من جهة صِيَغِ العموم فقط، بل... من استقراء مَوَاقِعِ المعنى حتى يحصل منه في الذهن أَمْرٌ كُلِّيٌّ عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصِّيَغِ"[38]، ويمثل لذلك بـ "رفع الحرج" فبعد أن يثبت أنه مقصود شرعاً يؤكد تطبيق هذا العموم الاستقرائي على المسائل المستجدة إذا تحقق فيها مناطه، فيقول: "فإنا نستفيده [رفع الحرج] من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التَّيَمُّمَ شُرِع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام...، إلى جُزْئِيَّاتٍ كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"[39]

فمقصد التيسير ورفع الحرج "أصل يصلح للتطبيق على الأحكام المستجدة، ويصلح للتعليل والترجيح في ضوء الثوابت والضوابط الدينية، وبحسب اتباع النصوص وموارد الأحكام وإجراء الاجتهاد الصحيح المبني عليها"[40]

الفرع الثاني: تطبيقه على الأحكام المستجدة:

ولمقصد التيسير ورفع الحرج، قواعد تطبيقية مرادفة له[41]، منها قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وما يتفرع عنها، وهي ذات صلة بموضوع هذه الدراسة.

أولاً: المشقة تَجلِب التيسير:

وقد عبَّرَ عنها الإمام الشافعي بقاعدة: **إذا ضاق الأمر اتسع**[42]، قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتخفيفاته"[43].

---

(38) **الموافقات**، الشاطبي، (4/ 57).

(39) **الموافقات**، المصدر نفسه، (4/ 58)0

(40) **أبحاث في مقاصد الشريعة**، د/ نور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف – بيروت، ط1، 1429هـ-2008م، (ص 244).

(41) كقاعدة "الله تعالى قد رفع الحرج عنا"، وقاعدة "دين الله يسر"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ينظر: **أبحاث في مقاصد الشريعة**، المصدر نفسه، (ص244).

(42) عزى الخطَّابي هذه العبارة إلى الشافعي. ينظر: **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م، (1/ 49).

(43) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، (ص77)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، (ص64).

ومعنى المشقة في اللغة: الحرج، والصعوبة، والشدة[44]، ولم يخرج الشاطبي عن هذا المعنى اللغوي للمشقة إذ يقول: «بل المشقة في نفسها هي الْعَنَتُ والحرج"[45].

والمعنى الشرعي الاصطلاحي لهذه القاعدة: "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المُكَلَّف دون عسر أو إحراج"[46].

ولا فرق بين معنيي الحرج المنفي في الشرع والمشقة الواردة في قاعدة" المشقة تجلب التيسير" بل هما معنيان مترادفان[47].

ويتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير بعض القواعد، نذكر منها ما له صله بهذه الدراسة، وهي[48]: "الميسور لا يَسقط بالمَعسور"، و "لا واجب مع العجز"، و "إذا تَعذَّر الأصل يُصار للبدل"، و "ما جاز لعُذر بَطل بزواله".

ثانياً: ضابط المشقة الجالبة للتيسير ورفع الحرج:

والمشقة المقتضية للتخفيف والتيسير: هي المشقة العظيمة الفادحة الطارئة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف أو ما دنى منها. بخلاف الخفيفة منها كأدنى وجع في الأصبع أو أدنى صداع، أو تلك المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات كالوضوء والغسل والصلاة في البرد أو الصيام في أيام الحر الطوال، أو ألم الحدود أو مشقة الجهاد وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فإنه لا أثر لها في التخفيف والتيسير[49][50].

---

(44) ينظر: **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م، (ص898)، **تاج العروس**، الزبيدي، (25/ 513)، مادة شقق.

(45) **الموافقات**، الشاطبي، (2/ 231).

(46) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة **الرسالة** العالمية – بيروت، ط4، ١٤١٦ ق – ١٩٩٦م، (ص218)

(47) ينظر: **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية**، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، (ص 30).

(48) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، (1/ 257-297)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م، (1/ 426)، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، د/ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1417 هـ ، (ص245).

(49) ينظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، (ص81)، **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط2، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م، (ص157). م

(50) وقد يرد استشكال على ضابط المشاق التي لا تنفك عنها التكليفات، بجواز التيمم للخوف من شدة البرد، وقد أوضح الإمام السيوطي بأن المقصود بالخوف من شدة البرد ذاك الذي يحصل معه أحد الأمراض المبيحة للتيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال غالباً، بخلاف البرد الذي لا يخاف معه المرض فإنه لا يبيح التيمم. ينظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، (ص81).

"والأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة"[51].

رابعاً: أسباب التيسير ورفع الحرج في العبادات:

ذكر العلماء بعض الأسباب التي اعتبر الشرع وجودها علامة على وجود المشقة التي تقتضي التيسير، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص [52].

المبحث الثاني:
أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال الصلاة تحت الأنقاض

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى بيان أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال شروط الصلاة وأركانها، مع ذكر أدلة وجوبها في الأحوال العادية لتمهد لما بعدها من رحمة الشريعة وسعتها في الاستثناء من التكليفات الواجبة. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال شروط الصلاة لمن هو تحت الأنقاض

الفرع الأول: تحري دخول وقت الصلاة:

"اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة" [53]، قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [سورة الإسراء:78]، وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [سورة النساء:103].

فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وشرط لصحتها، ومعرفة دخول الوقت واجب على المصلي قبل أن يشرع في الصلاة يقيناً، أو بما يغلب عليه ظنه بعد أن يبذل جهده في سبيل ذلك[54].

---

(51) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط، 1414هـ – 1991م، (2/ 10)،

(52) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، (ص77-80)، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، (ص64-70)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1427 هـ - 2006م، (ص63).

(53) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (1/ 100).

(54) ينظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، (1/ 396)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402 ج، (249/1)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (1/ 728)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (1/ 164)، **فقه الصلاة**، د/ يوسف القرضاوي، دار القلم – دمشق، ط1، 1442 هـ - 2021م، (ص73).

ومن هو تحت الأنقاض إذا جهل الوقت ولم يجد من يخبره، ولم يسمع الأذان، ولم يكن معه جهاز يرشده لوقت الصلاة، إلى غير ذلك من وسائل تحديد الوقت.. فإنه حينئذٍ يكون عاجزاً عن التحقق يقيناً من الوقت، ويجب عليه الاجتهاد والعمل على ظنه الغالب بدخول الوقت[55].

ولا يقلد مجتهداً مثله، فإذا صلى وفقاً لاجتهاده، لا يلزمه إعادة الصلاة حتى وإن تبين له بعد ذلك أنه صلى بعد وقت الصلاة، وتلزمه – الإعادة – في حال تبين له أنه قد صلاها قبل وقتها [56].

الفرع الثاني: الطهارة:

أولاً: أنواع الطهارة:

والطهارة شرط لصحة الصلاة، والمقصود بها طهارة البدن، والثياب، والمكان[57]، وهي نوعان[58]:

1. طهارة حقيقية: وهي طهارة البدن والثياب والمكان من الخبث والنجاسة، كالدم، والميتة، والبول والغائط الخارج من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه، ونظافة مخرج البول والبراز بالغسل أو بالاستجمار بالحجار ونحوها... لقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدثر:4]، ولقول النبي ﷺ : **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**[59]. وقوله ﷺ **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»** [60].

2. طهارة حُكمية: وهي طهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر، والمقصود بالحدث الأكبر؛ الجنابة والحيض والنفاس، والطهارة منه تكون بالغسل، أما الأصغر فالمقصود منه ما كان بسبب: الاستغراق في النوم، والبول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والطهارة منه تكون بالوضوء.. لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ**

---

(55) ينظر: **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م، (1/ 123)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (1/ 675)

(56) **المجموع شرح المهذب**، النووي، (3/ 72)، بتصرف يسير.

(57) ينظر: **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م، (1/ 256)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د. ط، د. ت، (1/ 201)، **مغني المحتاج**، الشربيني، (1/ 400).

(58) **فقه الصلاة**، القرضاوي، (ص57)، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (27/ 59)، **الفقه الميسر**، الطيار وآخرون، (1/ 229).

(59) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، (1/ 231)، رقم الحديث (459)، وقال: "المحفوظ مرسل". وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م، (1/ 310).

(60) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (125/1)، رقم الحديث (324)، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (262/1)، رقم الحديث (333).

الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وقوله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التبكير، وتحليلها التسليم»**[61]، وقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[62].

ثانياً: التيسير ورفع الحرج في الطهارة الحقيقية لمن هو تحت الأنقاض:

إذا شُقَّ على من هو تحت الأنقاض أن يزيل النجاسة من المكان، فإن استطاع الابتعاد عنها فعل، وإلا فيصلي في مكان النجاسة وليس عليه إعادة الصلاة[63]. ويصلي على حالته كذلك إن كان عليه نجاسة حقيقية في بدنه، أو في ثوبه، ولا تلزمه الإعادة [64].

ثالثاً: التيسير ورفع الحرج في الطهارة الحُكمية لمن هو تحت الأنقاض:

وفي حال عدم وجود الماء لمن هو تحت الأنقاض أو عجز عن استخدامه في الغسل أو الوضوء فإنه يتيمم وذلك بالإجماع[65]، وإن وجد الماء وكان قادراً على استخدامه ولكن خشي على نفسه العطش فيبقيه للشرب أو كان له حاجة من الماء فيتيمم وذلك بالإجماع[66]، ولا يلزمه الإعادة، وعلَّلَ ذلك ابن تيمية بقوله: "لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها [المُكَلَّف] بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه

---

(61) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –صيدا، بيروت، د. ط، د. ت، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (16/1)، رقم الحديث (61)، **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م.، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (54/1)، رقم الحديث (3)، وقال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"..

(62) **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (2551/6)، رقم الحديث (6554)، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1)، رقم الحديث (225).

(63) ينظر: **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان / بيروت، ط2، 1404هـ- 1984م، (1/ 84)، **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ -1995م، (21/ 448).

(64) ينظر: **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب الرياض السعودية،، ط3، 1417هـ - 1997م، (2/ 315)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، د. ت، (ص101).

(65) قال ابن عبد البر: "وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما عَلمتُ، أنَّ التَّيمُّم بالصَّعِيدِ عِندَ عَدم الماءِ طهُورُ كل مسلم، مريضٍ أو مسافرٍ وسواء كان جُنُبًا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك"، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ ق. (19/ 270).

(66) ينظر: **الإجماع**، ابن المنذر، (ص35)، **المغني**، ابن قدامة، (1/ 343)، **كشاف القناع**، البهوتي، (1/ 163).

ساقط بالعجز، وفي قوله: ﷺ **«الصعيد الطيب طهور المسلم»**[67]... دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقا"[68].

وإذا لم يجد تُراباً فإنه يجوز له التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، وذلك تيسراً وتخفيفاً عن الناس؛ لأن تكليفهم استعمال التراب في حال عدم وجوده مشقة وحرج كبير[69].

وصفة التيمم، ما جاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: **«بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه»**[70].

رابعاً: صلاة فاقد الطَّهُورَيْنِ:

وإنْ عَدِم الطَّهُورَيْنِ من الماء[71] والصعيد، ، فإنه يصلى على الكيفية التي هو فيها، ولا يجب عليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب بعد ذلك، أو إن تم إخراجه من تحت الأنقاض؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأداء الصلاة بوقتها واجب، فلا يتوقف الأداء على الشرط[72]، ولِما دل عليه حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها **«استعارت من أسماء قلادة فهلكت**[73] **فبعث رسول الله رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا»**[74].

---

(67) **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (91/1)، رقم الحديث (333)، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة...، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (165/1)، رقم الحديث (124)، وصححه الألباني في: **إرواء الغليل**، (1/ 181).

(68) **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د/ سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، ١٤١٢ هـ(ص425)

(69) ينظر: **التمهيد**، ابن عبد البر (19/ 289)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (14/ 261)، **أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة**، رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م. (ص488).

(70) **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (133/1) رقم الحديث (340)، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، (280/1) رقم الحديث (368).

(71) ومن كان عاجزاً عن استخدام الماء، أو حاجته إليه شديدة كالشرب، فإنه بحكم عادم الماء.

(72) ينظر: **المغني**، ابن قدامة (1/ 327)، **فقه الصلاة**، القرضاوي، (ص 59–60).

(73) **فهلكت**: أي ضاعت. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، (1/ 435).

(74) **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (128/1) رقم الحديث (329)، وفي **مسلم**"... فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم...". **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، (279/1) رقم الحديث (367).

وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: "فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ"[75].

الفرع الثالث: ستر العورة في الصلاة:

أولاً: وجوب ستر العورة في الصلاة وحدّها:

وستر العورة من شروط صحة الصلاة لكلا الجنسين، فإذا انكشف شيء من عورة المسلم لم تصح الصلاة [76]، وهو مذهب الجمهور [77]، لقوله تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [سورة الأعراف:31]. أي خذوا لباسكم عند كل صلاة، وهي واجبة في الصلاة وفي غيرها [78]، وقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [79]، قال الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث: "والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها"[80].

وقد انعقد الإجماع على أن ما يجب على الرجل سترته في الصلاة: القبل، والدبر [81]

ثانياً: كيفية ستر العورة لمن هو تحت الأنقاض:

"أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلّى عرياناً. ويشترط في الساتر أنه يمنع إدراك لون البشرة"[82].

هذا إن كان قادراً على ستر عورته؛ لوجوب سترها إجمالاً وفي الصلاة كما تقدم، أما من لم يستطع ستر عورته، كمن هو تحت الأنقاض إن عجز عن ذلك فإنه لا يكلف إلا بالمقدور.

فيصلي من هو تحت الأنقاض بالملابس التي عليه حتى وإن كانت لا تغطي كافة عورته، ولو كان عرياناً فإنه يصلي، مادام وهو عاجز عن ستر عورته، وليس عليه إعادة، قال النووي: "إذا عدم السترة

---

(75) **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، (1/ 440).

(76) ينظر: **المجموع**، النووي، (١٦٦/3)، **المغني**، ابن قدامة، (2/ 283)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (31/ 54).

(77) **فتح الباري**، المرجع السابق، (466/1).

(78) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (7/ 190)، **فقه الصلاة**، القرضاوي، (ص60).

(79) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (173/1)، رقم الحديث (641)، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، (402/1)، رقم الحديث (377)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، (1/ 214). **والمقصود بالحائض**: المرأة البالغة التي بلغت سن المحيض، ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، (143/7)، مادة حوض. **والخمار**: ما يغطى به الرأس، ينظر: **لسان العرب**، المصدر نفسه، (4/ 258)، مادة خمر.

(80) **سنن الترمذي**، المرجع السابق، (1/ 402).

(81) **الإجماع**، ابن المنذر، (ص43).

(82) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، (24/ 175).

الواجبة فصلى عارياً أو سَتر بعض العورة وعَجز عن الباقي وصلّى فلا إعادة عليه... وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق: لا أعلم خلافاً بين المسلِمين أنَّه لا يجب الإعادةُ على مَن صلَّى عارياً للعجز عن السُّترة "[83]، وقد نقل ابن تيمية – أيضاً – الاتفاق على عدم الإعادة [84].

وإن صلى عرياناً لعجزه عن الستر ووجد ما يستتر به في وقت الصلاة، فإنه لا إعادة عليه [85].

ويجوز له أن يصلي بالثوب المتنجس إن لم يجد ما يستر به عورته، وهو مقتضى التيسير الذي أتت به الشريعة[86]، وحكى ابن عابدين الإجماع على جواز الصلاة بثوب نجس حالة الاضطرار [87].

الفرع الرابع: استقبال القبلة:

أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وهي الكعبة لقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [سورة البقرة:144]، إلا في حالة العجز أو الخوف عند القتال[88]، واتفقوا على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة[89].

فكيف يستقبل القبلة من هو تحت الأنقاض؟!

وهذا يتعلق بمسألتين: الأولى معرفة اتجاه القبلة، والأخرى التوجه نحوها، وكل هذا مرهون بالقدرة والاستطاعة؛ إذ يلزمه ابتداءً معرفة اتجاهها فإن كان عالماً به صلى نحو القبلة، وإن لم يكن على علم به وشُق عليه تحديد الاتجاه، فإنه يتوجب عليه أن يجتهد في ذلك بما يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، ولا يلزمه الإعادة إذا تيقن بعد ذلك أنه صلى إلى غير جهتها[90]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(83) **المجموع شرح المهذب**، النووي، (3/ 183).

(84) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، (21/ 441).

(85) "العاجز عن الستر بكل شيء إذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا إعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه". **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط2، 1317 ي، (1/ 250).

(86) ينظر: **السيل الجرار**، الشوكاني، (ص101).

(87) ينظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط2، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م. (6/ 736).

(88) ينظر: **التمهيد**، ابن عبد البر، (17/ 54)، **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط1، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، (2/١٩٣).

(89) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (1/ 118)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (189/3)، **المغني**، ابن قدامة، (92/1).

(90) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (1/ 329)، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية – عمان الأردن، دار ابن حزم – بيروت لبنان، ط1، من 1423 – 1429 هـ، (1/ 420).

قال: «**بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**»[91].

والاجتهاد يكون لإصابة الجهة لا إصابة العين لمن غابت عنه الكعبة، وذلك تيسيراً على الأمة ورفعاً للحرج عنها، وتكليفاً بما هو في الوسع، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج:78]، وقال النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[92]، ويتوجب عليه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة [93].

فإن عجز عن ذلك يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها، أو على نفس حالته، ويسقط عليه هذا الشرط[94]، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة:286]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [سورة التغابن:16].

المطلب الثاني: أثر التيسير ورفع الحرج في أفعال أركان الصلاة لمن هو تحت الأنقاض

الفرع الأول: أدلة وجوب أفعال أركان الصلاة:

اتفق الفقهاء على ستة أركان أو فروض للصلاة، وهي: "**التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة**" [95]، وهذه الأركان يمكن الخروج منها بأربع هيئات فعلية للصلاة، وهي: القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، ويتفرع عن هذه الأربع، هيئات أخرى هي أركان عند جمهور الفقهاء كالاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، وترتيبها والطمأنينة فيها،

---

(91) **صحيح البخاري**، كتاب أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (157/1)، رقم الحديث (395)، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع **الصلاة**، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (375/1)، رقم الحديث (526).

(92) **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة، (373/1)، رقم الحديث (342)، **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صححها: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ط1، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب...، (171/4)، رقم الحديث (2243)، وصححه الألباني في: **إرواء الغليل**، (1/ 325).

(93) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (107/2).

(94) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية/ مطبعة الجمالية – مصر، ط1، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ ﻫ، (1/ 118)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م. (1/ 507)، **نيل الأوطار**، الشوكاني، (١٩٣/2)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزيري، (1/ 185)، **الفقه الميسر**، الطيار وآخرون، (1/ 237).

(95) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (2/ 815).

وهناك من يراها واجبة لا أركان[96]، وعلى أية حال فإن من يأخذ برأي الجمهور أو بغيره لن يخرج عن تلك الهيئات الأربع في صلاته.

وأدلة وجوب أفعال أركان الصلاة – بإيجاز – على النحو التالي[97]:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

فدليل القيام في الفرض مع المقدرة قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [سورة البقرة:238] [98]، ومما يدل على فرضية الركوع والسجود في الصلاة، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [سورة الحج:77]..

ثانياً: من السنة:

ومن السنة قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه وكانت به بواسير: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[99]، فهذا الحديث فيه دلالة على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع المقدرة.

وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[100]. قال النووي: "هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن... وفيه وجوب تكبيرة الإحرام والقراءة... وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور"[101].

---

(96) ينظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، (1/ 105-114)، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي (1/ 231-241)، **مغني المحتاج**، الشربيني، (1/ 340-387)، **كشاف القناع**، البهوتي، (1/ 385 -389)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (1/ 82)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (23/ 112).

(97) ينظر: **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، (1/ 231-241)، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، (1/ 340-387)، **كشاف القناع**، المرجع السابق، (1/ 385 -389).

(98) **قانتين**: مطيعين أو خاشعين. ينظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، (1/ 545).

(99) **صحيح البخاري**، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (376/1)، رقم الحديث (1066).

(100) **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، (274/1) رقم الحديث (760)، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، (297/1)، رقم الحديث (397).

(101) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392 ق. (4/ 107-107).

ثالثاً: الإجماع:

وقد حكى النووي الإجماع على وجوب النية، والجلوس في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة[102].

الفرع الثاني: أثر التيسير ورفع الحرج في كيفية أداء أفعال أركان الصلاة:

سبق القول بإن الهيئات الفعلية الأربع التي يمكن اختيارها مما اتفق الفقهاء عليه من أركان الصلاة هي: **القيام، والركوع، والسجود، والجلوس**. ويتفرع عنها هيئات أخرى هي أركان عند الجمهور واجبه عند بعض الفقهاء، والذي يتعلق بهذه الدراسة تقرير التيسير في هذه الهيئات الأربع الواجب فعلها بالاتفاق[103].

فقد تتفاوت المشقة على من هو تحت الأنقاض فيكون قادراً على القيام ببعض أركان الصلاة دون الأخرى، وقد يصل إلى العجز المطلق، ولكل حالة وجوه من التيسير ورفع الحرج.

أولاً: حال تفاوت القدرة على القيام بأركان الصلاة:

فإن كان بمقدوره القيام للصلاة وإتمام كافة أركانها، فعل ذلك لوجوب ذلك عليه كما تقرر، وإن استطاع القيام جزئياً؛ بأن يكون مستنداً إلى جدار، أو متكئاً على عصا، يلزمه القيام على ذلك النحو مالم يلحقه ضرر أو مشقة[104]. "وإن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود"[105].

فإن عجز عن القيام يصلي جالساً بالإجماع ولا إعادة عليه. وقد ثبت في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قوله ﷺ: **«صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»**[106]، وروى أنس رضي الله عنه قال: **«سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن. فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا»**[107].

---

(102) ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، (4/ 107).

(103) وقد اختار الباحث هذه الهيئات الأربع لدراسة معالم التيسير فيها؛ كونها مما اتفق على فرضيتها الفقهاء؛ وهي جامعة وحاكمة – في نفس الوقت – لأركان الصلاة العملية المتفرعة عنها بحسب الجمهور، أو الواجبات بحسب رأي غيرهم، ويتفرع عنها أيضاً بعض الأفعال التي يعتبرها بعض الفقهاء واجبة، فيما البعض الآخر يعتبرها سُنة، كالجلوس للتشهد الأوسط. وكل من يأخذ برأي من أراء العلماء ما بين الركنية والوجوب، فإنه سيتعرف على كيفية التيسير في تلك الأفعال.

(104) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (571/2)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (36/ 356).

(105) **المغني**، المرجع السابق، (572/2).

(106) **صحيح البخاري**، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (376/1)، رقم الحديث (1066).

(107) **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (375/1)، رقم الحديث (1063)، **صحيح مسلم**، كتاب **الصلاة**، باب ائتمام المأموم بالإمام، (308/1)، رقم الحديث (411).

قال النووي: "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**»[108] قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة مرض، أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس، صلى قاعداً ولا إعادة، وقال إمام الحرمين: في باب التيمم الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة"[109].

ويصلي قاعداً بركوع وسجود، وأقل الركوع الانحناء مقدار محاذاة الجبهة ما وراء الركبتين من الأرض، ويسجد كسجود القائم، فإن عجز عن السجود صلى قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع[110].

فإن عجز عن الصلاة قاعداً، فإنه يصلي على جنب متوجهاً إلى القبلة بوجهه، فإن لم يستطع على جنب، يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز أن يتجه إلى القبلة، صلى حيث كانت ولا إعادة عليه، فإن عجز عن الإيماء برأسه في الركوع والسجود، أشار بعينيه، ولا إعادة عليه [111].

ثانياً: سقوط كافة الأفعال والأقوال بالعجز:

إذا عجز المكلف عن القيام بالصلاة عجزاً كاملاً، كأن يعجز عن الإيماء بالرأس والإشارة بالعين، تسقط هنا أفعال الصلاة عن الجوارح، وتتحول إلى أعمال قلبية، دون الأقوال، فيصلي بقلبه: فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ويقرأ بينهما بلسانه، وهكذا يتم أعمال الصلاة، ولا إعادة عليه، وفي حال عجز عن الأقوال أيضاً إلى جانب الأفعال، تتحول الصلاة إلى عبادة قلبية مكتملة، ينوي فيها الأفعال من ركوع وسجود ويردد الأقوال فيها بقلبه، ولا إعادة عليه في الحالتين، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً لإنه مناط التكليف[112].

---

(108) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (1092/3) رقم الحديث (2834)

(109) **المجموع شرح المهذب**، النووي، (310/4).

(110) **بدائع الصنائع**، الكاساني، (1/ 106)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (311/4).

(111) **مغني المحتاج**، الشربيني، (350/1-351)، **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، د.ن، د.ط، د.ت، (ص43)، **من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٠ق، (ص19).

(112) ينظر: **مغني المحتاج**، المرجع السابق، (1/ 351)، **المغني**، ابن قدامة (2/ 576).

قال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه"[113].

ثالثاً: الجمع بين الصلاتين لمن هو تحت الأنقاض:

إذا شق على من هو تحت الأنقاض أداء الصلاة في وقتها، فإنه يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر له، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، وسئل ابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ فقال: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته»** [114]، وهو يدل على "جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة"[115]، والحديث صريح في رفع الحرج وإرادة للتيسير، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

من خلال ما سبق تناوله من مواضيع، يُمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات يراها الباحث على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- المقصود بأفعال الصلاة في هذه الدراسة: الواجبات التي فيها فعل وحركة وليست بقولية، ومنها ما يسبق الصلاة وهي: الشروط، وما هو جزء منها وهي: الأركان، وفي كلٍ منهما لا تصح صلاة المُكلف إلا بالقيام بهما على التمام عند المقدرة.
- لا تسقط الصلاة بحال من الأحوال على كل المكلفين بما فيهم من وقع تحت الأنقاض، مهما كانت المشقة، باستثناء عذر المرأة "الحيض والنفاس".
- إن مقصد التيسير ورفع الحرج يعني: التخفيف والتسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه، بإزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً، وأمره بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين.

---

(113) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، (8/ 438).

(114) **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (490/1) الحديث (705).

(115) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، (5/ 219).

- التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وفقه الصحابة والتابعين، وإجماع الأمة، وارتباطه الوثيق بالمصالح جلباً ودفعاً وهو الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة.
- إن مقصد التيسير ورفع الحرج أصل يصلح للتطبيق على الأحكام المستجدة، والتعليل والترجيح، ومن قواعده التطبيقية "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة عظيمة يتخرج عيها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.
- المشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة الفادحة الطارئة – الغير معتادة – التي تنفك عنها التكليفات أو ما دنى منها. بخلاف الخفيفة منها، أو تلك المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات، فإنه لا أثر لها في التخفيف والتيسير.
- هناك معالم للتيسير ورفع الحرج في شروط الصلاة، تعتبر خيارات مناسبة تراعي اختلاف المشاق والحرج عند القيام بها، منها ما يتصل بطريقة تحري دخول الوقت، أو الطهارة بشقيها الحقيقية والحكمية، أو ستر العورة، أو تحديد مكان القبلة والتوجه نحوها.
- ثمة معالم للتيسير ورفع الحرج في أركان الصلاة العملية، منها ما يتصل بالقيام، والركوع، والسجود، والجلوس، ويتفرع عنها بقية الأركان، وقد يسر الإسلام فيها حال العجز.
- يأتي من هو تحت الأنقاض بشروط الصلاة وأركانها حسب استطاعته، ولا يترك الواجبات بُحجة العجز الجزئي، فإن عجز عن الأركان والشروط بكلها، صلى على الحال الذي هو فيه، ولو كان ذلك بقلبه، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يلزمه الإعادة، وهذا من تمام مقصد التيسير ورفع الحرج.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

- دراسة كافة الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين تحت الأنقاض في غير أفعال الصلاة، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الاهتمام بمقصد التيسير ورفع الحرج، ودراسة أثره على كثير من المسائل المستجدة، وإظهار مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

وبعد هذا العرض لهذه الدراسة، يأمل الباحث أن يكون قد حقق أهداف هذه الدراسة، ويتمنى من الله العلى القدير أن تُشكّل إضافة مهمة في مجال الدراسات الشرعية، وأن ينفع بها المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

1- **أبحاث في مقاصد الشريعة**، د/ نور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف – بيروت، ط1، 1429هـ-2008م.

2- **إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب**، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع – مصر، ط1، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م.

3- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ – 2004م.

4- **أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة**، رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

5- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ -1994م.

6- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

7- **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م0

8- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م.

9- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق، سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

10- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

11- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

12- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ – 1991م.

13- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، دار الحديث- القاهرة، د. ط، 1425 هـ – 2004م.

14- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية/ مطبعة الجمالية – مصر، ط1، ١٣٢٧ – ١٣٢٨.

15- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والأنباء- الكويت، ١٣٨٥- ١٤٢٢هـ.

16- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

17- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د. ط، د. ت.

18- **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط2، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.

19- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

20- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1403هـ.

21- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –صيدا، بيروت، د. ط، د. ت.

22- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م.

23- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م.

24- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق، فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1407هـ.

25- **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صححها: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ط1، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠م.

26- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، د. ت.

27- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط2، 1317هـ.

28- **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د/ سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، ١٤١٢هـ.

29- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط2، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

30- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ – 1987م.

31- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

32- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.
33- **علم المقاصد الشرعية**، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ – 2001م.
34- **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.
35- **الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (62/1).
36- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط4 منقحة ومعدلة، د. ت.
37- **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م، (1/ 123).
38- **فقه الصلاة**، د/ يوسف القرضاوي، دار القلم – دمشق، ط1، 1442 هـ – 2021م.
39- **الفقه الميسر**، د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر – الرياض، ط2، 1433 هـ – 2012م.
40- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
41- **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية**، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ–2003م.
42- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة **الرسالة**، مؤسسة– بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م.
43- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ط، 1414هـ – 1991م.
44- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، د/ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1417هـ.
45- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م
46- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً**، د/ عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ دار الفكر– الأردن / دمشق سورية، ط1، 1421هـ – 2000م.
47- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
48- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، د.ن، د.ط، د.ت.
49- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، 1402هـ.
50- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول، ط1، 1308 – 1890م.
51- **لسان العرب**، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

52- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، د. ت.

53- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ –1995م.

54- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ0

55- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. د. ت0

56- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ – 1988م

57- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ – 1979م.

58- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م0

59- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب الرياض السعودية،، ط3، 1417هـ – 1997م.

60- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، (ص491).

61- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس – الأردن، ط2، 1421هـ –2001م.

62- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط1، 1418هـ . 1998م.

63- **من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٠هـ.

64- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

65- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

66- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (الأجزاء 1 – 23: دار السلاسل – الكويت، ط2)، (الأجزاء 24 – 38: مطابع دار الصفوة – مصر، ط1)، (الأجزاء 39 – 45: طبع الوزارة، ط2)، من 1404 – 1427هـ.

67- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية – عمان الأردن، دار ابن حزم – بيروت لبنان، ط1، من 1423 – 1429هـ.

68- **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان / بيروت، ط2، 1404هـ– 1984م.

69- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط1، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

70- **الوجيز في إيضـــاح قواعد الفقه الكلية**، د/ محمد صـــدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة **الرسالة** العالمية – بيروت، ط4، ١٤١٦ ق – ١٩٩٦م

71- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1427 هـــ – 2006م.

ثالثاً: المصادر والمراجع الإلكترونية:

72- **موقع العربية نت**، بعد 13 يوماً.. إنقاذ عائلة ســـورية من تحت أنقاض هرطاي وموت الطفل، 18 فبراير 2023م، في: https://ara.tv/nxyuw. تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2023م.

73- **موقع بي بي ســـي عربي**، زلزال تركيا لماذا كان مدمراً إلى درجة كبيرة؟، 6 فبراير/ شـــباط 2023م، في: https://www.bbc.com/arabic/world-64539683، تاريخ الاطلاع: 10مارس 2023م.